

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠٠٦

الصادر فى ٢٣/١١/٢٠٠٦

وزير النقل

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم شئون أفراد أطقم السفن التجارية المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ ؛
وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن عقد العمل البحرى ؛
وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون التجارة البحرية ؛
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم شئون أفراد أطقم السفن البحرية التجارية المصرية ؛
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم شئون أفراد أطقم السفن البحرية التجارية المصرية ؛
وعلى الاتفاقيات الدولية المصدق عليها من جمهورية مصر العربية ؛
وعلى ما عرضه علينا السيد رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قرر:

مادة (١)

- ١ - يكون الحد الأدنى للأجر الأساسى لأفراد أطقم السفن التجارية المصرية والذين يشغلون وظائف دائمة طبقاً لوظائفهم على النحو الوارد بالجدول المرفق بهذا القرار .
- ٢ - أفراد أطقم السفن التجارية المصرية الذين يشغلون إحدى وظائف الإدارة ، يصرف لهم الأجر الأساسى والزيادة الدورية والمزايا المقررة بهذا القرار أو الأجر الأساسى والزيادة الدورية والمزايا المقررة للوظيفة التى يشغلها بالإدارة أيهما أكبر .

٣ - أفراد أطقم السفن التجارية المصرية المقيدين على عقود تشغيلها يصرف لهم بخلاف الأجر الأساسي مكافأة إبحار بحد أدنى (٢٠٠٪) من الأجر الأساسي خلال مدة الرحلة البحرية ، ويعتبر يوماً الإبحار والوصول إلى ميناء التسجيل ضمن فترة الإبحار .

٤ - كما يمنح العاملون على ناقلات البترول ومشتقاته وكذلك السفن الحاملة للمواد الخطرة وفقاً للكود الدولي IMDG مكافأة عمل بحد أدنى (٥٠٪) من المرتب الأساسي إضافة إلى مكافأة الإبحار المذكورة في الفقرة الثالثة من هذه المادة ، وذلك خلال مدة الرحلة البحرية ويعتبر يوماً الإبحار والوصول إلى ميناء التسجيل ضمن فترة الإبحار ويجوز لمجلس إدارة كل شركة زيادة هذه المكافأة للمخطوط الطويلة .

مادة (٢)

يمنح المعين الجديد الحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة الأولى ويستمر العاملون الحاليون في تقاضي مرتباتهم مضافاً إليها الفرق بين الحد الأدنى الحالي والحد الأدنى الجديد .

مادة (٣)

يمنح أفراد أطقم السفن التجارية المصرية زيادة دورية سنوية طبقاً للوائح الداخلية لكل شركة وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين والقرارات المنظمة في هذا الشأن بحد أدنى (٥٪) .

مادة (٤)

لا يجوز تخفيض الراتب الأساسي الذي يصل إليه البحار بسبب نقله من سفينة إلى أخرى تابعة لنفس المالك أو بسبب نقله من وظيفة إلى أخرى في نفس السفينة التي يعمل بها إلا إذا كان ذلك نتيجة لجزاء تأديبية طبقاً لقانون الأمن والنظام والتأديب في السفن والقرارات المنظمة له وفي حالات التعيين تحت الاختبار أو التعيين بصفة مؤقتة .

مادة (٥)

بدل المأكل :

في حالة إذا لم تقدم السفينة الطعام لبحارتها لأي سبب من الأسباب يستحق العاملون على السفينة صرف بدل مأكل يومي بواقع خمسة وعشرين جنيهاً كحد أدنى لكل فرد في الموانئ المصرية ولا يصرف هذا البدل لمن هو في إجازة .

مادة (٦)

يلتزم رب العمل بتوفير الملابس ومتطلبات الأمن الصناعي فور التحاق العاملين على السفن بالعمل ، على أن يتم توفير هذه المتطلبات مرة كل ستة أشهر بحد أقصى .

وفي حالة عدم توفير الملابس يلتزم بسداد بدل نقدي شهرياً ، على النحو التالي :

١ - ثمانون جنيهاً لكل من : الريان - ضابط أول - رئيس محطة اللاسلكي - الطبيب - كبير مهندسين - مهندس ثان - كهربائي ممتاز - ضابط إداري ممتاز - ضابط إداري أول - مهندس إلكترونيات أول .

٢ - ستون جنيهاً لكل من : باقي رتب ضباط الملاحنة - باقي رتب المهندسين - باقي رتب ضباط اللاسلكي - باقي رتب الكهريائية - الضابط الإداري - مساعد ضابط إداري - كاتب - مخزنجي .

٣ - أربعون جنيهاً لكل من : باقي العاملين .

٤ - يزاد هذا البدل للمقيدين على عقود سفن الركاب إلى :

١٠٠ جنيه للمذكورين بالبند رقم (١) .

٧٥ جنيهاً للمذكورين بالبند رقم (٢) .

٥٠ جنيهاً للمذكورين بالبند رقم (٣) .

مع الالتزام بتوفير متطلبات الأمن الصناعي وفقاً لطبيعة العمل .

مادة (٧)

يمنح الطلبة (بحري - هندسي) مكافأة شهرية قدرها ١٥٠ جنيهاً خلال فترة تدريبهم

على السفن .

مادة (٨)

يصرف لأفراد الطاقم مقابل أعمال وفقاً لما يؤديه كل منهم من أعمال تخرج عن اختصاصه ، والتي لو لم تؤد لتم الاستعانة بعمال خارجيين بالموانى لأدائها ، وذلك طبقاً لما يحدده مجلس إدارة كل شركة .

مادة (٩)

تزدى الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة للبحار بالعملة الوطنية ، غير أنه إذا استحققت أثناء تواجد السفينة خارج المياه الإقليمية جاز لرب العمل أداؤها بالعملة الأجنبية بشرط قبول البحار ذلك كتابة وللبحارة الحق في أن يطلب من رب العمل صرف مستحقاته من أجره كله أو بعضه لمن يعينه .

مادة (١٠)**ساعات العمل وساعات الراحة :****١ - ساعات العمل :**

يكون عدد ساعات العمل العادية على ظهر السفينة ثمانى ساعات يومياً فى جميع أقسام السفينة ويوم راحة واحد فى الأسبوع بالإضافة إلى العطلات الرسمية والأعياد . على ألا تتعارض ساعات العمل مع أحكام النوتجيسات والأوامر المستديرة ، ولا يجوز أن يتجاوز الحد الأقصى لساعات العمل :

(أ) ١٤ ساعة فى فترة ٢٤ ساعة .

(ب) ٧٢ ساعة فى فترة سبعة أيام .

٢ - ساعات الراحة :

(أ) لا يجوز أن تقسم ساعات الراحة إلى ما يزيد عن فترتين على ألا يقل طول كل فترة من هاتين الفترتين عن ست ساعات وألا تتجاوز الفترة الفاصلة بين فترتى راحة متتابعتين ١٤ ساعة .

(ب) فى حالة استدعاء البحار للعمل وخاصة فى غرفة الآلات يعطى فترة راحة تعويضية ملائمة .

(ج) يعلق فى مكان ظاهر بالسفينة وباللغتين العربية والإنجليزية جدول يبين ترتيبات العمل على ظهر السفن طبقاً للآتى :

الجدول الزمنية للخدمة فى البحر والخدمة فى الميناء .

الحد الأقصى لساعات العمل أو الحد الأدنى لساعات الراحة .

مادة (١١)

الأجر الإضافى :

١ - يمنح العاملون على السفن البحرية التجارية المصرية أجر الساعات الإضافية عما زاد على ساعات العمل المقررة بالمادة (١٠) من هذا القرار بواقع ساعة ونصف عن كل ساعة عمل ويحد أقصى (٥٠٪) من المرتب الشهرى ، على أن يتم صرف الأجر الإضافى باعتماد رابطة السفن على كشوف الصرف المعدة لذلك .

٢ - يستحق العاملون على السفن البحرية التجارية المصرية أجورهم مضاعفة أيام العطلات والأعياد الرسمية التى تقع خلال فترة الإبحار أو فى الموانئ الأجنبية ويستحقون أيام راحة بديلة عن أيام العطلات والأعياد الرسمية التى تقع فى الموانئ الوطنية .

٣ - مع عدم الإخلال بالنصوص الواردة فى قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ لا تحتسب ساعات العمل التى تقضى فى الأعمال الآتية ضمن ساعات العمل الإضافية :

(أ) أى عمل يرى الريان أنه لازم وعاجل لسلامة السفينة أو البضائع أو الأرواح على السفينة .

(ب) تدريبات أو مناورات مكافحة الحريق وقوارب النجاة وما شابه ذلك .

(ج) أى عمل إضافى خاص بالإجراءات الجمركية أو الحجر الصحى أو أية أعمال حكومية أخرى .

(د) الوقت الذى يستغرق فى عملية تغيير النوبات .

(هـ) أى عمل يطلب الريان تنفيذه بقصد مساعدة سفينة أخرى فى خطر .

مادة (١٢)

تحدد الراحة الأسبوعية والعطلات الرسمية طبقاً للقرارات الوزارية المنظمة فى هذا الشأن .

مادة (١٣)

١ - يستحق العاملون على السفن البحرية التجارية المصرية إجازة سنوية قدرها ثلاثون يوماً عن كل سنة خدمة ولا تدخل أيام العطلات الرسمية ضمن الإجازات إذا تخللتها وتحدد مواعيد الإجازات السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه وتمنح بناء على طلب كتابي وبموافقة ربان السفينة أو مالكها . وإذا قلت مدة الخدمة عن سنة تحسب الإجازة السنوية بنسبة مدة الخدمة .

٢ - يمنح البحار عند انتهاء خدمته لأى سبب من الأسباب مقابل نقدى عن رصيد الإجازات السنوية التى لم يحصل عليها طبقاً للقوانين والقرارات السارية .

٣ - لا يجوز للبحار أن يعمل بأجر أو بغير أجر لدى الغير أثناء مدة الإجازة السنوية وإذا ثبت اشتغاله لحساب جهة أخرى يحرم من أجره عن مدة الإجازة .

مادة (١٤)

تكون الترقيات إلى الرتب الأعلى مباشرة طبقاً لحاجة العمل وبمراعاة أحكام القرار الوزارى فى شأن مواد وشروط منح شهادات الأهلية للريابنة والضباط والمهندسين البحريين .

مادة (١٥)

يضع مجلس إدارة كل شركة لائحة داخلية بنظام العمل تتضمن كافة ما يتعلق بالشئون الوظيفية للعاملين بها بما فى ذلك نظام التعيين والترقيات والجزاءات والعلاوات الدورية ومواعيدها وقواعد تنظيم التحاقهم بالدورات التأهيلية والتحصير لنيل الشهادات البحرية الأعلى فى ضوء ظروف كل شركة وبما لا يخل بالأحكام الواردة بهذا القرار والقرارات المنظمة الأخرى .

مادة (١٦)

الحد الأدنى للسفن في العمل على ظهر السفن :

- ١ - يكون الحد الأدنى للسفن في العمل على ظهر السفن ثمانى عشرة سنة ومع ذلك يجوز إلحاق من تتراوح سنه بين السادسة عشرة والثامنة عشرة للتدريب أو العمل فى حالة إذا ما كان يعمل على السفينة ذاتها أحد أقربائه حتى الدرجة الثالثة .
- ٢ - لا يجوز تشغيل من تقل سنه عن ثمانى عشرة سنة فى حجرة الآلات .
- ٣ - لا يجوز تشغيل من تقل سنه عن ثمانى عشرة سنة أكثر من ست ساعات فى اليوم الواحد ، ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر للراحة وتناول الطعام لا تقل فى مجموعها عن الساعة وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل البحار أكثر من أربع ساعات متتالية .
- ٤ - يجب منسح من تقل سنه عن ثمانى عشرة سنة راحة أسبوعية لا تقل عن ٢٤ ساعة متتالية .
- ٥ - لا يجوز تشغيل البحار الذى تقل سنه عن ثمانى عشرة سنة فيما بين الساعة السابعة مساءً والسادسة صباحاً ، كما لا يجوز تشغيله ساعات إضافية مهما كانت الأحوال .
- ٦ - يجب على مالك السفينة أو من يمثله أن يوقع الكشف الطبى على البحار الذى تقل سنه عن الثمانى عشرة سنة لصفة دورية مرة على الأقل كل ستة أشهر للتأكد من لياقته الطبية للعمل .

مادة (١٧)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يسرى فى شأنها العقوبات الواردة بقانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠

مادة (١٨)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويلغى كل حكم يخالف ما ورد به من أحكام .

مادة (١٩)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / محمد لطفى منصور

وظائف العاملين على ظهر السفن التجارية المصرية

والحد الأدنى للأجر الأساسى

مرفق رقم (١)

الحد الأدنى شهرياً للأجر الأساسى	الرتب أو الوظيفة
	أولاً - قسم السطح (الضباط):
١٥٠٠ جنيه مصرى	ربان ملاحه
١٠٠٠ جنيه مصرى	ضابط ملاحه أول
٨٥٠ جنيهها مصرياً	ضابط ملاحه ثان
٧٥٠ جنيهها مصرياً	ضابط ملاحه ثالث
١٠٠٠ جنيه مصرى	رئيس محطة لاسلكى
٨٥٠ جنيهها مصرياً	ضابط لاسلكى أول
٦٥٠ جنيهها مصرياً	ضابط لاسلكى ثان
٥٧٥ جنيهها مصرياً	ضابط لاسلكى ثالث
	ثانياً - قسم الماكينة (المهندسون):
١٤٥٠ جنيهها مصرياً	كبير مهندسين
١٠٠٠ جنيه مصرى	مهندس ثان
٨٥٠ جنيهها مصرياً	مهندس ثالث
١٠٠٠ جنيه مصرى	مهندس كهرباء إلكترونيات أول
٨٥٠ جنيهها مصرياً	مهندس كهرباء إلكترونيات
٨٠٠ جنيه مصرى	كهربائى ممتاز
٦٥٠ جنيهها مصرياً	كهربائى أول
٥٠٠ جنيه مصرى	كهربائى
٤٥٠ جنيهها مصرياً	مساعد كهربائى

الحد الأدنى شهرياً للأجر الأساسي	الرتب أو الوظيفة
	ثالثاً - قسم الصالون (الضباط):
١٠٠٠ جنيه مصري	ضابط إداري ممتاز
٨٥٠ جنيهًا مصريًا	ضابط إداري أول
٦٥٠ جنيهًا مصريًا	ضابط إداري
٥٠٠ جنيه مصري	مساعد ضابط إداري
٧٥٠ جنيهًا مصريًا	طبيب
٣٧٥ جنيهًا مصريًا	مخزنجي
٣٧٥ جنيهًا مصريًا	كاتب
٣٥٠ جنيهًا مصريًا	مضيف / مضييفة
	رابعاً - قسم السطح (عمال السطح):
٥٧٥ جنيهًا مصريًا	باش ريس
٥٠٠ جنيه مصري	ريس بحري
٥٧٥ جنيهًا مصريًا	نجار أول
٥٠٠ جنيه مصري	نجار
٥٠٠ جنيه مصري	عامل طلمية
٣٧٥ جنيهًا مصريًا	مساعد عامل طلمية
٤٥٠ جنيهًا مصريًا	بحري
٣٥٠ جنيهًا مصريًا	صبي بحري
٣٧٥ جنيهًا مصريًا	ممرض
٣٢٥ جنيهًا مصريًا	مساعد ممرض

الحد الأدنى شهرياً للأجر الأساسي	الرتب أو الوظيفة
	خامساً - قسم الماكينة :
	عمال قسم الماكينة :
٥٧٥ جنيهاً مصرياً	رئيس الماكينة
٥٠٠ جنيه مصري	ميكانيكي / براد / خراط / سمكري / فني تبريد
٣٧٥ جنيهاً مصرياً	مساعد (ميكانيكي / براد / خراط / سمكري)
٤٥٠ جنيهاً مصرياً	زيات
٣٢٥ جنيهاً مصرياً	عامل نظافة ماكينة (مساح)
	سادساً - قسم الصالون :
	عمال قسم الصالون :
٥٧٥ جنيهاً مصرياً	رئيس صالون
٥٠٠ جنيه مصري	سفرجي أول
٤٥٠ جنيهاً مصرياً	سفرجي
٣٢٥ جنيهاً مصرياً	مساعد سفرجي
٣٧٥ جنيهاً مصرياً	جزار / حلاق / مكوجي
٦٥٠ جنيهاً مصرياً	طباخ ممتاز
٥٥٠ جنيهاً مصرياً	طباخ أول
٥٠٠ جنيه مصري	طباخ
٣٧٥ جنيهاً مصرياً	مساعد طباخ
٣٠٠ جنيه مصري	صبي مطبخ
٥٥٠ جنيهاً مصرياً	حلواني أول
٥٠٠ جنيه مصري	حلواني
٣٧٥ جنيهاً مصرياً	مساعد حلواني
٥٠٠ جنيه مصري	خباز
٣٧٥ جنيهاً مصرياً	مساعد خباز